





الرقم: م ٢٦ / ٢٢ / ٣٤٤٣ هـ  
التاريخ: ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ سَلَّمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِهِ (السَّبعِين) مِنَ النَّظَامِ الْاسَّاسِيِّ لِلْحُكُمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِهِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (١٧٥ / ٣٤ / ١٧٥) بِتَارِيخِ ١١ / ١١ / ١٤٤٢ هـ.

وَيَعْدُ الاطْلَاعُ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١٧١) بِتَارِيخِ ٢٠ / ٣ / ١٤٤٣ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

**أولاً** : الموافقة على نظام المدفوعات وخدماتها، بالصيغة المرافقـة.

**ثانياً** : تتولى لجنة المنازعات المصرفية وفقاً لقواعد عملها - ومن خلال دائرة خاصة (أو أكثر) تشكل لهذا الغرض - صلاحية الجهة القضائية المختصة المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم.

**ثالثاً** : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سَلَّمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد



الْمُلْكُ الْعَرَبِيُّ الْسُّعُودِيُّ  
الْأَمَانَةُ الْعَالَمِيَّةُ لِجَلْسِ الْوزَارَةِ

قَرْرَاتُ جَلْسِ الْوزَارَةِ

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٧١٧٠ وتاريخ ٢٠/١١/١٤٤٢هـ، المشتملة على برقية معالي وزير المالية رئيس لجنة برنامج تطوير القطاع المالي رقم ٦٨٣١ وتاريخ ٣/٧/١٤٤١هـ، في شأن مشروع نظام المدفوعات وخدماتها. وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٣٧٣) وتاريخ ١٣/٦/١٤٤٢هـ، ورقم (٥٣٦) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٤٢هـ، والمذكرين رقم (١٧٤٠) وتاريخ ١١/١٠/١٤٤٢هـ، ورقم (١٧٨) وتاريخ ١٨/١٤٤٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٨٣) وتاريخ ١٢/٢/١٤٤٣هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٤/١٧٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٤٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢١٠٩) وتاريخ ١١/٣/١٤٤٣هـ.

يقرر ما يلي:

**أولاً :** الموافقة على نظام المدفوعات وخدماتها، بالصيغة المرافقة.

**ثانياً :** تولى لجنة المنازعات المصرفية وفقاً لقواعد عملها - ومن خلال دائرة خاصة (أو أكثر) تشكل لهذا الغرض - صلاحية الجهة القضائية المختصة المشار إليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



(٢)

الْمُهَكَّمَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّنَّوَوَيَّةُ  
الْإِنْتَهَىَ الْعَامَّةُ بِهِ الْجَمِيعُونَ  
قَرْرَاتُ جَلْسِنَ وَزَرَاعَ

ثالثاً : إضافة فقرة فرعية إلى الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس - الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤هـ -  
بالنص الآتي: "ج-نظم المدفوعات ومشغلوها ومقدمو خدماتها".

رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ / / ١٤٢٥هـ  
المرفقات \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
**هيئة الخبراء في مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

## نظام المدفوعات وخدماتها

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

- النظام: نظام المدفوعات وخدماتها.
- البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.
- المجلس: مجلس إدارة البنك المركزي.

اللوائح: اللائحة التنفيذية، وغيرها من اللوائح التي يصدرها البنك المركزي وفقاً للنظام.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

نظم المدفوعات: مجموعة الأدوات والإجراءات والقواعد الخاصة بمعالجة وتسوية أوامر المدفوعات وعمليات المعاشرة المرتبطة بما داخل المملكة أو خارجها.

خدمات المدفوعات: الخدمات ذات العلاقة بتنفيذ عمليات دفع الأموال وأدوات المدفوعات أو تحويلها أو معالجتها، وإدارة تحويلات ومدفوعات النقد الإلكتروني عبر منصات أو أدوات المدفوعات، ومحافظ المدفوعات المتخصصة هيئة حسابات أو سجلات إلكترونية، وتقديم خدمات معلومات وحسابات المدفوعات، وما تحدده اللوائح من خدمات أخرى ذات علاقة.

أمر المدفوعات: أمر أو تعليمات يصدرها أحد الأعضاء بطلب تحويل أموال (على هيئة مطالبة نقدية في صيغة قيد دفترى) لأمر مستفيد يكون عضواً في أي من نظم المدفوعات، لإيداعها في حسابه. ويشمل ذلك الأوامر أو التعليمات المتعلقة بتحويل مبالغ إلى حساب أو بالسحب منه.

العضو: أي شخص لديه حساب في نظم مدفوعات ويمكن من خلاله إصدار أوامر مدفوعات أو أن يكون الطرف المستفيد منها.

العميل: الشخص الحصول على خدمات مدفوعات أو المستخدم لنظم مدفوعات.

المستهلك: الشخص الذي توجه له الاستفادة النهائية من خدمات المدفوعات.

الأموال: النقود الورقية أو المعدنية من أي عملة كانت مما يحتفظ به فعلياً أو إلكترونياً، ومن أي عملة أخرى تحددها اللوائح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

**هيئة ملليّة لتنمية وتحفيز المدفوعات**

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

الرقم / / ١٤٩  
التاريخ  
المرفقات

**نظام المدفوعات المهم:** نظام المدفوعات الذي يصنفه البنك المركزي بأنه مهم، وفق المعايير التي يحددها، وذلك بالنظر لحجم وقيمة وطبيعة العمليات التي تتم من خلاله، وارتباطه بنظم التسوية والمقاصة داخل المملكة وخارجها.

**الضمان:** التقدّم، أو أي أصول قابلة للتحويل إلى نقد؛ التي تقدم بناء على رهن أو أي اتفاقية أخرى مماثلة لغرض ضمان الحقوق والالتزامات التي قد تنشأ بناء على نظم المدفوعات المهمة لمصلحة الأعضاء.

**ترتيبات المقاصة:** ترتيبات تتم بين الأطراف المتعاملة لاحتساب صافي الالتزامات الناشئة فيما بينها، وذلك بحسب ما تحدده قواعد نظم المدفوعات ذات الصلة.

**ترتيبات إدارة التعثر:** ترتيبات المقاصة أو أي ترتيبات أخرى متعلقة بتسوية المراكز المالية الناجمة عن العمليات المتصلة بنظم وخدمات المدفوعات من أجل الحد أو التخفيف من المخاطر التي تنشأ في حال عجز أو احتمالية عجز عضو نظم المدفوعات، أو مقدم خدمات المدفوعات، عن الوفاء بالتزاماته عند استحقاقها، بما يشمل التنفيذ على الضمانات أو نقلها.

**نهاية التسوية:** الوقت الذي يعتبر فيه أمر المدفوعات أنه تم بشكل صحيح في نظم المدفوعات وفقاً لقواعد نظام المدفوعات المعنى، وأنه ملزم ونافذ وغير قابل للإلغاء أو السحب أو التعديل من العضو الذي أصدره أو من ينوب عنه، وذلك وفقاً لقواعد نظم المدفوعات المهمة ذات الصلة.

**أمر المدفوعات النهائي:** أمر مدفوعات يخضع لنهاية التسوية بناء على قواعد نظم المدفوعات المهمة.

### المادة الثانية:

يهدف النظام إلى ما يلي:

- ١ - تعزيز سلامة وكفاية البنى التحتية لنظم المدفوعات وخدماتها في المملكة.
- ٢ - تعزيز حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع نظم المدفوعات وخدماتها.
- ٣ - تحفيز الابتكار والمنافسة في مجال تشغيل نظم المدفوعات وتقديم خدماتها في المملكة.

### المادة الثالثة:

يسري النظام على نظم المدفوعات ومشغليها، وخدمات المدفوعات ومقدميها.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم / / ١٤٥  
التاريخ / / ٢٠٢٣  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
**هُوَيَّةُ مَلِكِ الْمُؤْمِنِينَ لِلْوَزَرَاءِ**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

**المادة الرابعة:**

يُحظر على أي شخص تشغيل نظم مدفوعات أو تقديم خدمات المدفوعات في المملكة؛ دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي.

**المادة الخامسة:**

يحدد البنك المركزي الحالات والمعايير التي يُعدّ بناءً عليها الشخص المقيم خارج المملكة في حكم المشغل لنظم المدفوعات أو المقدم لخدمات المدفوعات داخل المملكة، لغرض تطبيق أحكام النظام.

**المادة السادسة:**

تعد أوامر المدفوعات النهائية وعمليات التسوية وترتيبات المقاصلة وترتيبات إدارة التغير والضمان؛ ملزمة، ونافذة، وغير قابلة للتتعديل أو الإلغاء أو الإبطال.

**المادة السابعة:**

يتولى البنك المركزي التنظيم والإشراف والرقابة على نظم المدفوعات ومشغليها، وخدمات المدفوعات ومقدميها، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح. وله على وجه خاص الآتي:

- ١ - تحديد شروط وضوابط إصدار التراخيص والشكل النظامي لمشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات.
- ٢ - تحديد متطلبات رأس المال لمشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات وملاءتهم المالية.
- ٣ - إصدار التراخيص لنظم المدفوعات ومشغليها وخدمات المدفوعات ومقدميها، وبتحديدها، وإلغاؤها.
- ٤ - الموافقة على ما يقدمه مشغلو نظم المدفوعات ومقدمو خدمات المدفوعات من خدمات ومنتجات، وتنظيمها.
- ٥ - تحديد ضوابط إسناد المهام والاستعانة بالغير لتشغيل نظم المدفوعات أو تقديم خدمات المدفوعات.
- ٦ - وضع تصانيف وضوابط خاصة لنظم المدفوعات بحسب درجة أهميتها. وله في ذلك تصنيف أي من نظم المدفوعات بأنه "نظام مدفوعات مهم".
- ٧ - وضع الأطر والضوابط المتصلة بترابط نظم المدفوعات المختلفة داخل المملكة وخارجها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ ١٤٢٠ / ١ / ١٤٥  
المرفقات \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
**هيئة ملوك الخبراء في مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

-٨ وضع الإجراءات والتدابير الازمة لحماية أموال وبيانات العملاء والمستهلكين والأعضاء، المتصلة بنظم المدفوعات وخدمات المدفوعات، واتخاذ ما يلزم لحماية حقوقهم ذات الصلة.

-٩ وضع الخطط والتدابير الواجب على الأشخاص الخاضعين للنظام اتخاذها لاستعادة وتحسين مراكزهم المالية، وذلك في حال اضطراب أوضاعهم المالية اضطراباً جسيماً، أو لتمكينهم من إيجاد أنشطتهم في الوقت المناسب وفق آلية منتظمة بما في ذلك التصفيه، مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة.

-١٠ تحديد المقابل المالي لإصدار التراخيص وتجديدها.

-١١ وضع ضوابط الحكومة والرقابة الداخلية، لمشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات.

-١٢ وضع القواعد التي يجب على مشغلي نظم المدفوعات مراعاتها عند إصدارهم لتنظيمات عملياتهم وعضوياتهم.

-١٣ وضع معايير الكفاية والصلاحية للعاملين لدى مشغلي نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات، بهم في ذلك شاغلو الوظائف القيادية فيها.

#### المادة الثامنة:

يلتزم مشغلو نظم المدفوعات ومقدمو خدمات المدفوعات -وفقاً لما تفصّله اللوائح-

بالتالي:

١- إتاحة الاستفادة من النظم والخدمات على أسس تجارية مناسبة وعادلة.

٢- فصل الأموال العابرة من خلاهم -مصلحة الأعضاء والعملاء والمستهلكين- عن أموالهم.

٣- المحافظة على سرية معلومات وبيانات الأعضاء والعملاء والمستهلكين.

#### المادة التاسعة:

يلتزم مشغل نظام المدفوعات الذي يصنف بأنه نظام مدفوعات مهم، من تاريخ إشعاره بذلك؛ بالعمل وفق قواعد خاصة بـ (نظام المدفوعات المهم) يضعها لهذا الغرض، بحسب ما تحدده اللوائح.

#### المادة العاشرة:

يجب أن تشتمل القواعد الخاصة بنظام المدفوعات المهم على الآتي:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ ١٤٢٠ / ١ / ١٤٥  
المرفقات \_\_\_\_\_



المملكة العربية السعودية  
هيئة من الخبراء في مجلس الوزراء  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

١ - الوقت الذي يصبح فيه أمر المدفوعات الذي أنشأه عضو معين نهائياً، والوقت الذي يخضع فيه لنهائية التسوية، بما في ذلك الحالات التي يكون فيها تنفيذ أمر المدفوعات من خلال عدة نظم.

٢ - القواعد التي تحدد الإجراءات الازمة لضمان حماية ترتيبات المعاشرة وسريانها والالتزاماتها في الحالات التي يتعرض فيها مشغل نظام المدفوعات للمهم أو أحد الأعضاء فيه.

٣ - القواعد الخاصة بالتنفيذ على الضمانات من قبل مشغل نظام المدفوعات للمهم أو العضو.

٤ - القواعد التي تسمح لنظام المدفوعات للمهم بإدارة تغطية الأعضاء، وأن تشمل -على سبيل المثال لا الحصر- الحالات التي يُعد فيها العضو متغرياً سواء مالياً أو تشغيلياً، والإجراءات التي يمكن لمشغل نظام المدفوعات للمهم اتخاذها عند تغطية أحد الأعضاء.

#### المادة الخامسة عشرة:

يلتزم أي عضو في نظام مدفوعات مهم بالآتي:

١- الإفصاح للبنك ولمشغل نظام المدفوعات عن أي نظم مدفوعات مهمة يكون عضواً فيها، وذلك عند قيد أو افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي له، بناء على نظام الإفلاس.

٢- إشعار مشغل نظام المدفوعات للمهم بقيد أو افتتاح أي من إجراءات الإفلاس أو الإيداع القضائي -بناء على نظام الإفلاس- لأي عضو آخر في النظام نفسه عند علمه بذلك، وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

#### المادة الثانية عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللوائح بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:  
أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص مؤقتاً.

ج- غرامة لا تتجاوز خمسة وعشرين مليوناً (٢٥،٠٠٠،٠٠٠) ريال.

د- إلغاء الترخيص.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم \_\_\_\_\_  
التاريخ ١٤٢٠ / ١ / ١٤٥٩  
المرفقات \_\_\_\_\_




المملكة العربية السعودية  
**هيئة ملوك الخبراء في مجلس الوزراء**  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ٢- يصدر المجلس - بقرار منه - جدولًا لتصنيف المخالفات ولتحديد العقوبات ضمن حدتها المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، مراعيًا في ذلك طبيعة كل مخالفة وجسماتها، والظروف المشددة والمحففة لها.
- ٣- يختص البنك المركزي بالنظر في مخالفات أحكام النظام ولوائحه، وفي إيقاع العقوبات، وفقاً للجدول المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٤- يكون لكل ذي مصلحة التظلم من قرارات البنك المركزي ذات الصلة خلال (ستين) يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار.
- ٥- يجوز تضمين القرار القضائي الصادر من الجهة القضائية المختصة أو القرار الصادر من البنك المركزي بالعقوبة - بحسب الأحوال - النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته أو مقر ممارسته للنشاط، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسماتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب القرار الصادر من الجهة القضائية المختصة الصفة القطعية أو تحصن القرار الصادر من البنك المركزي بفوائط ميعاد التظلم عليه أو بتأييد الجهة القضائية المختصة له.
- ٦- تطبق العقوبة على الشخص ذي الصفة الاعتبارية لا يعفي الشخص ذا الصفة الطبيعية - سواء كان عضو مجلس إدارة أو مديرًا أو أي مسؤول لدى ذلك الشخص ذي الصفة الاعتبارية - من المسؤولية والعقوبة المستحقة إذا ثبت أن المخالفة أو الجريمة تمت بموافقته أو بإهمال منه أو تغاضٍ.

**المادة الثالثة عشرة:**

تخضع المنازعات الناشئة بين أطراف نظم المدفوعات ومقدمي خدمات المدفوعات قبل رفعها أمام الجهة القضائية المختصة، لإجراءات التسوية الودية التي تحددها اللوائح، على الألا تتجاوز مدة إجراءات التسوية (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيلها، ما لم يتفق أطراف النزاع - كتابةً - على تمديد المدة.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرقم / / ١٤٦  
التاريخ / / ٢٠٢٣  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
هُوَيْةُ مَنْزِلِ الْعُجَلَى لِلوزَارَةِ  
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

#### المادة الرابعة عشرة:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الثالثة عشرة)، تتولى الجهة القضائية المختصة الفصل في المنازعات الناشئة بين أطراف نظم المدفوعات ومقدمي خدماتها، والفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات البنك المركزي ذات الصلة.

#### المادة الخامسة عشرة:

١- يتولى مفتشون - يصدر بتعيينهم قرار من محافظ البنك المركزي - أعمال الرقابة والتفتيش، وضبط مخالفات النظام واللوائح، ولهم الاطلاع على السجلات وتلقي الشكاوى واستجواب العاملين لدى الأشخاص الخاضعين للنظام والحصول على المعلومات التي يطلبوها، و لهم في ذلك صفة الضبط.

٢- يحظر منع المفتشين من أداء مهامهم المنصوص عليها في هذه المادة. وعلى الأشخاص الخاضعين للتتفتيش التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.

#### المادة السادسة عشرة:

يجوز للبنك المركزي الكشف عن أي معلومة تتعلق بأي شخص خاضع للنظام إلى أي طرف ثالث، إذا كان الكشف عنها ضرورياً لتنفيذ النظام.

#### المادة السابعة عشرة:

يجوز للبنك المركزي -وفقاً لما تحدده اللوائح- استثناء شخص أو مجموعة من الأشخاص من بعض الاشتراطات الخاصة بالتراخيص؛ من أجل تحرير الابتكار والتطوير في تقديم خدمات المدفوعات وتشغيل نظم المدفوعات في المملكة، مراعياً في ذلك الشفافية والعدالة، وعدم التأثير سلباً على الهدف العام من النظام.

#### المادة الثامنة عشرة:

تصدر اللوائح بقرار من المجلس.

#### المادة التاسعة عشرة:

يلغى النظام كل ما يتعارض معه من أحكام.

#### المادة العشرون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.



